# شرط النشاط الاختراعي: دراسة في قانون براءة الاختراع الجزائري، الفرنسي والأمريكي

# Inventive Step: Study in Algerian, French and American patent law

**د.مصدق خيرة[1]، أستاذة محاضرة أ .**

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر الجزائر

kheira.mousseddek@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/24 تاريخ القبول: 2021/12/21 تاريخ النشر: 2021/12/31

**ملخص:**

تعد براءة الاختراع اليوم ذات أهمية اقتصادية كبيرة، إذ أضحت تمثل عاملا لتنافسية المؤسسات وأحد المؤشرات الاقتصادية لتقدير درجة النماء الاقتصادي للدول؛ هذا ما جعلها تحظى باهتمام تشريعي كبير على الصعيد العالمي. أقر المشرع الحماية للاختراعات الجديدة بموجب الامر رقم 03-07، حيث حدد الشروط القانونية لحماية الاختراع، والاثار المترتبة عن منح البراءة. حاولنا من خلال هذه الدراسة مناقشة احد أهم الشروط الموضوعية لقابلية الاختراع للبراءة– شرط النشاط الاختراعي– الذي لم يحظى بالعناية التشريعية والفقهية اللازمة.

وأهم ما توصلنا اليه من خلال هذا البحث، بعد الاعتماد على الدراسة المقارنة مع التشريع الامريكي وكذا الفرنسي، أن المشرع الجزائري لم يحدد المناهج المعتمدة لتقدير النشاط الاختراعي، كما انه لم يبن المعايير المحددة لمدى تحقق هذا الشرط في اختراع ما، بالاضافة إلى التوصل إلى اقتراح تعريف لهذا الشرط حاولنا فيه الجمع والتوفيق بين مختلف التوجهات في هذا المجال.

**كلمات مفتاحية:** الملكية الصناعية، براءة الاختراع، النشاط الاختراعي، حالة التقنية، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

**Abstract:**

Nowadays, patent is of great importance for economic growth, it has been considered as firms competitiveness factor. Therefore, patents receive great legal attention globally. Algerian legislator has established legal

protection for new invention under ordinance n° 03-07, by determining patent requirements, and legal effects of patent granting. Trough this study we tried to discuss one of patent requirements – inventive step- which has not receive the necessary legislative and doctrinal attention.

The main results that we reached through this study, by comparing with American and French patent law, that Algerian legislator has not determine the legal approach to control inventive step, nor did not he fixe the approved criteria for estimating the fulfillment of this requirement in an invention. In the end of this study, we proposed a definition of inventive step, in which we tried to combine and reconcile the various trends in this field.

**Keywords:** Industrial Property; Patent; Inventive Step; Prior Art; Algerian National Institute of Industrial Property.

**المؤلف المرسل**: مصدق خيرة **الإيميل**: kheira.mousseddek@univ-mascara.dz

**مقدمة:**

تعد براءات الاختراع اليوم العامل الاساسي الداعم للاستثمار في ظل اقتصاديات المعرفة، كما غدت ميزة تنافسية للمؤسسات ومؤشر للنماء[1]. انطلاقا من هذه الاهمية التقنية والاقتصادية اتجهت الدول إلى اقرار حماية فعالة لها[2]، بغرض توفير بيئة يسودها الامن القانوني، تسمح بتشجيع الاختراع والابتكار بصورة عامة، انطلاقا من فرض حقوق للمخترعين، تخولهم حقوق استئثارية على اختراعاتهم لمدة 20 سنة من تاريخ الإيداع أو الاولوية المطالب بها، بناءا على سند البراءة. غير ان منح هذا السند لا يتم إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط الموضوعية، شرط وجود اختراع جديد، ناتج عن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي، على أن لا يكون مخالفا للنظام العام والاداب العامة. بالاضافة إلى مجموعة من الاجراءات الشكلية، بإيداع طلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يكون مرفقا بوثيقة المطالبات، ووصف تفصيلي للاختراع، ووثيقة تثبت سداد رسوم الإيداع.

من خلال هذه الدراسة، سنحاول التركيز على احد الشروط الموضوعية لقابلية الاختراع للبراءة، ألا وهو شرط النشاط الاختراعي، الذي اقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 3 من الأمر المنظم لبراءات الاختراع، ثم عمد إلى تعريف هذا الشرط بموجب نص المادة 5 من ذات الأمر، حيث «يعتبر الاختراع **ناتجا عن نشاط اختراعي** إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية».

تبنى المشرع الجزائري شرط النشاط الاختراعي منذ أول نص منظم لبراءة الاختراع في الجزائر[3]. أما المشرع الفرنسي، فلم يكن يعترف بهذا الشرط صراحة إلى غاية التعديل الذي أتى به عام 1968، فبدخول هذا التشريع حيز التطبيق تغيرت الكثير من المفاهيم، لاسيما بإدراجه لشرط النشاط الاختراعي كشرط قانوني جديد للقابلية للبراءة. وان لم يكن هذا المفهوم غريبا بالنسبة للتشريع الفرنسي، حيث تعود جذوره إلى تشريع عام 1474 المتعلق ببراءات الاختراع، لتقاربه مع مفهوم **لباقة الاختراع**[4] . وقد اعترف المشرع الفرنسي بهذا الشرط تحت ضغط الآراء الفقهية ومسايرة منه للاجتهادات القضائية، التي اعتبرت أن تقدير الجدة كشرط موضوعي غير كاف، فطلبوا تجاوز ذلك إلى اقتراح إضافة شرط جديد يتمثل في النشاط الاختراعي، كمعيار جديد لتقدير القابلية للبراءة بالإضافة إلى المعايير السابقة[5].

أما بالنسبة للمشرع الأمريكي، فقبل عام 1952، كان يكفي لتقرير ما إذا كان الاختراع قابلا للحماية، أن يثبت المودع أن الاختراع موضوع طلبه جديد ونافع، وموصوف وصفا كافيا، ولم يتم إدراج شرط عدم البداهة، الذي يعد مقابلا لشرط النشاط الاختراعي، إلا بعد التعديل الذي صدر عام 1952[6]. ومنذ هذا التاريخ أصبح شرط عدم البداهة لازما لتقرير الحماية القانونية بموجب براءة الاختراع، وبنفس درجة أهمية الشروط الأخرى[7].

سبب اختيار هذا الموضوع للدراسة يتمثل في ندرة الدراسات القانونية الخاصة بهذا الشرط على الصعيد الوطني والاكتفاء بالتعرض له ضمن الشروط الموضوعية للقابلية للبراءة بصورة عامة، ما يجعل دراسته محدودة وغير مستفيضة. وعليه، سنحاول من خلال هذا المقال الاجابة عن الاشكال التالي: ما مدى دقة تنظيم المشرع الجزائري لشرط النشاط الاختراع بالمقارنة مع أهميته التقنية والقانونية؟ بعد محاولة التعرف بهذا الشرط وبيان كيفية تقديره والهيو المكلفة بهذه المهمة. نحاول الاجابة عن هذا الاشكال باعتماد المنهج المقارن مع بعض التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الامريكي والفرنسي،

بالاضافة إلى المنهج التحليلي؛ وفق خطة مكونة من مبحثين، بتخصيص المبحث الاول للتطرق إلى مفهوم شرط النشاط الاختراعي، ثم الانتقال في المبحث الثاني إلى بيان اساليب تقدير شرط النشاط الاختراعي والجزاء المترتب عن تخلفه.

**المبحث الأول: ضبط مفهوم شرط النشاط الاختراعي**

في محاولة للتوصل إلى تعريف شرط النشاط الاختراعي، سنحاول من خلال هذا المبحث استعراض بعض التعاريف التشريعية وكذا الفقهية لهذا الشرط من خلال الانتقال بين عينة من التشريعات المقارنة، بالاخص التشريع الجزائري والفرنسي بالاضافة إلى التشريع الأمريكي، ضمن المطلب الاول. ثم الانتقال إلى تمييز هذا المفهوم عن بعض المفاهيم المشابهة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

**المطلب الاول: تعريف شرط النشاط الإختراعي**

عرف المشرع الجزائري شرط النشاط الاختراعي، من خلال نص المادة 5 من قانون براءة الاختراع الجزائري تعريفا سلبيا[8]، وذلك من خلال مقارنته بحالة التقنية. وعليه، لا يكون الاختراع ناتجا عن نشاط ابتكاري، إذا كان ناجما بداهة وبوضوح عن حالة التقنية. وهو نفس التعريف الذي اعتمده كلا من المشرع الأوربي والفرنسي لشرط النشاط الاختراعي[9].

نص المشرع على أنه « يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة عن حالة التقنية »[10]. يفهم من هذا النص أن المشرع عرف النشاط الاختراعي بصورة سلبية، على غرار تعريفه لشرط الجدة، وذلك من خلال التركيز على مفهومين أساسيين هما حالة التقنية[11]، بالإضافة إلى مصطلح عدم البداهة أو عدم الوضوح. بمفهوم المخالفة، يفقد الاختراع ابتكاريته إذا كان ناجما بداهة وبوضوح عن حالة التقنية. وقد عبر بعض الفقه الفرنسي عن مصطلح **الواضح** بأنه « صفة كل شيء يظهر مباشرة وبجلاء »[12].

أما المشرع الأمريكي، فقد عرف شرط عدم البداهة من خلال الإحالة إلى المادة المنظمة لشرط الجدة، فاعتبر أن سند البراءة لا يمنح إذا كان هناك إعلان مطابق للاختراع أو وصف مشابه له في الفن السابق، كما هو محدد في نص المادة 102، أي إذا كانت الاختلافات بين الاختراع المطالب بحمايته والفن السابق تدل على أن الاختراع كما هو مطالب به مدرج في الفن السابق، فلا يمكن

تقرير حمايته لبداهته بالنسبة لرجل الحرفة. ويتبين من نص المادة 103 من القانون الأمريكي أن المشرع الأمريكي قد بين كيف يتم تقدير عدم بداهة الاختراع، وبالنظر إلى من يتم تحديدها، وفي اي زمان يتم هذا التقدير[13]. وهو نفس سلوك المشرع الفرنسي والأوربي، بخلاف النص الجزائري الذي يفتقر إلى الدقة والتفصيل في هذه المسالة.

وتنبغي الإشارة إلى أن المشرع الأمريكي تدخل أيضا خلال سنة 2011 بتعديل أحكام المادة المنظمة لشرط عدم البداهة، حيث بين أن التاريخ الذي يتم بالنظر إليه تقدير شرط النشاط الاختراعي هو تاريخ إيداع طلب منتظم للحصول على البراءة بشأن هذا الاختراع، على خلاف ما كان عليه الحال سابقا، إذ كان يتم ذلك بالنظر إلى تاريخ الاختراع. وقد حصل ذلك على إثر تغيير نظام الإيداع في هذا البلد من نظام أول مخترع إلى نظام أول مودع[14].

ويعرف جانب من الفقه الفرنسي شرط النشاط الاختراعي بأنه « كل ما يتجاوز حالة التقنية الصناعية السابقة، إما في جوهرها من خلال الفكرة العبقرية التي تشكل قاعدة لها، أو في وسائل تحقيقها من خلال تذليل الصعوبات التي كانت تعرفها، أو في نتائجها الاقتصادية من خلال الفائدة غير المتوقعة التي أضافها الاختراع إلى الصناعة »[15]. في الواقع، إن هذا التعريف تعرض إلى شرط النشاط الاختراعي من خلال بيان طرق ومناهج تقديره، والتي يمكن تصنيفها إلى فئتين، طرق شخصية تركز على المخترع والنشاط الذهني الذي انطلق منه وصولا إلى اختراعه. بالإضافة إلى طرق أخرى موضوعية ترتكز على الاختراع في حد ذاته.

**المطلب الثاني: تمييز شرط النشاط الاختراعي عن بعض المفاهيم المشابهة**

في سبيل التوصل إلى الاحاطة بتعريف دقيق لشرط النشاط الاختراعي، سنقوم من خلال هذا المطلب بتمييز هذا الشرط عن بعض المفاهيم المشابهة في حقل براءة الاختراع، والتي قد يلتبس في كثير من الاحيان التفريق بينها، لاسيما شرط الجدة، شرط الابتكار وكذا ما يعرف بالتقدم التقني.

**أولا: تمييز شرط النشاط الاختراعي عن شرط الجدة**

يكون الاختراع جديدا إذا لم يصل العلم به إلى الجمهور في اي وقت كان وباي وسيلة كانت وفي اي زمن كان، حسب ما ورد في نص المادة 4 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع. وفي سياق محاولتنا للتفريق بين مفهوم الجدة ومفهوم النشاط الاختراعي، يلاحظ ان هناك تماس

واضح بين شرط الجدة وشرط النشاط الاختراعي، لدرجة أن بعض الفقه اعتبر فكرة عدم البداهة تقييد للجدة، وكان يجب أن تشكل جزءا من المادة المحددة لمفهوم الجدة، بيد أنه تم تخصيص نص قانوني خاص بها حتى لا تكون المادة المنظمة لشرط الجدة أكثر ثقلا وتعقيدا نظرا لأهميتها[16].

يشترك مفهوم النشاط الاختراعي مع مفهوم الجدة في حالة التقنية الصناعية، كمرجع لتقديرهما، ويقصد بها كل ما وصل إلى علم الجمهور قبل تاريخ الإيداع أو الأولوية المطالب بها، تحت أي شكل كان، وفي أي زمان ومكان كان[17]. والفرق الوحيد بين حالة التقنية التي يتم على أساسها تقدير الجدة وتلك المعتمدة لتقدير النشاط الاختراعي، يتمثل في أنه لتقدير النشاط الاختراعي يتعين البحث عن السابقات المتكاثفة والمتجانسة، أي يجب وجود كافة عناصر الاختراع المطلوب حمايته في تقنية من التقنيات السابقة، « لأنه لا تؤخذ بعين الاعتبار العناصر المنعزلة، ومن ثم يجب مقارنة كل عنصر مع عناصر الاختراعات السابقة المشابهة له »[18]. أما بالنسبة لتقدير النشاط الاختراعي، فيجب النظر إلى حالة التقنية في مجملها، مع إجازة كل تقريب وتركيب بين العناصر المنعزلة لحالة التقنية الذي يمكن أن يقوم به رجل الحرفة[19].

فالتمييز بين حالة التقنية المعتمدة لتقدير الجدة عن تلك المعتمدة لتقدير النشاط الاختراعي تكمن في أن هذه الأخيرة لا تشمل إلا ما قد وصل إلى علم الجمهور، وعلى هذا فتستبعد من حالة التقنية طلبات البراءة التي تم إيداعها ولم تنشر بعد، لأن المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق لم تصل بعد إلى علم الجمهور، والسبب في استبعاد هذه الوثائق هو اشتراط البداهة والوضوح بالنسبة لرجل الحرفة. ولا يعد بديهيا الاختراع المحصل عليه بوسائل ومعلومات لم تصل بعد إلى علم الجمهور[20].

وعليه فكلا من شرط الجدة وشرط النشاط الاختراعي يشتركان في هدف واحد هو تحديد الاختراع الجدير بالحماية، والذي يثري المجتمع بالتقنيات الجديدة التي تسمح بالتقدم العلمي والاقتصادي. وذلك من خلال استبعاد الاختراعات غير الجديرة بالحماية، وهذا ما اعتبره بعض الفقه الجزائري أنه ليس في مصلحة الصناعة، «فتكاثر الاختراعات لا يساهم بصورة إلزامية في تقدم البلاد ونموه، بينما يفترض النشاط الاختراعي استبعاد التقنيات المألوفة والمعروفة التي يكاد يعرفها رجل المهنة. وبالتالي يظهر جليا أن هذا الشرط يؤثر على حالة التقنية بصورة ايجابية»[21]. ويعتبر هذا القول منطقيا، لأن الأساس في تحقيق التقدم ليس بالحجم الواسع للبراءات الممنوحة، وإنما

بالاختراعات القيمة والفعلية، حتى وأن كانت بسيطة، مادام أنها تسهم في حل مشكل تقني. وهذا على خلاف ما صرح به بعض الفقه، منتقدا سلوك المشرع الجزائري بإدراجه لشرط النشاط الاختراعي، معتبرا ذلك تضييقا على المخترعين[22].

**ثانيا: التفرقة بين شرط النشاط الاختراعي والتقدم التقني**

إن مصطلح التقدم مطاطي ويصعب إيجاد تعريف جامع مانع له، ولذلك يرى بعض الفقه أنه حتى يمكن وضع تعريف للتقدم ينبغي التطرق له داخل ايطار واضح ومحدد من البيانات، أي داخل مجال تقني خاص، كمعالجة مفهوم التقدم في مجال الطب وعلم الصحة. ومنه فإن التقدم في هذا المجال يثبت من خلال النسب المرضية المسجلة ونسب الوفيات، هذا ما يدفع إلى القول أن التقدم يقتضي تطبيقات محققة وليس مجرد تصورات[23].

من بين الدول التي كانت تنص صراحة على التقدم التقني كأحد شروط القابلية الاختراع للبراءة هناك ألمانيا. فبموجب المادتين الأولى والثانية من القانون الألماني الصادر في 2 جويلية 1968 فإنه حتى يكون الاختراع قابلا للبراءة، يجب توافر ثلاث شروط وهي شرط الجدة، التقدم التقني، وأضاف القضاء الألماني شرطا آخر يتمثل في واجب أن يمثل الاختراع قفزة ابتكارية[24]. ووفق بعض الفقه الألماني أنه حتى يتحقق التقدم التقني المطلوب « يجب أن يثري الاختراع التقنية، ويستخلص أن العنصر المحدد هو هذا الإثراء للتقنية وليس النجاح الاقتصادي، بينما يمكن هذا الأخير إذا كان غير مألوف أن يمثل معيارا للتقدم » ووفق ذات الفقه، هناك توضيحين أساسيين ينبغي طرحهما بخصوص هذا المفهوم، يتعلق الأول بضرورة أن يكون التقدم ذا أهمية معتبرة، ولكن دون تحديد درجة هذه الأهمية، فلا يمكن اقتضاء درجة عالية من التقدم. كما أن التقدم يستلزم الإصلاح، فإن كان للاختراع فوائد ومضار، فلا يمكن حماية هذا الأخير إلا إذا تفوقت المنافع التي يمكن أن يحققها هذا الاختراع على مضاره[25]. ويؤكد بعض الفقه العربي على هذا الرأي بقوله « فالاختراعات غالبا ما تولد ناقصة التكوين ولا تؤدي عند بدء استغلالها كل ما يرجى، إلا أن الفائدة منها تنعدم ما لم تقدم شيئا أفضل أو نتاجا أحسن مما هو موجود»[26].

وفي محاولة للتفرقة بين النشاط الاختراعي كشرط للقابلية للبراءة، يترتب عن تخلفه بطلان براءة الاختراع، يعد أوسع نطاقا من مفهوم التقدم التقني، لابل إن التقدم التقني الذي قد يحققه

الاختراع يعد أحد العوامل الموضوعية التي قد يعتد بها القاضي الفاحص للبراءة عند تقديره لشرط النشاط الاختراعي، كما سياتي معنا بيانه في المبحث الثاني من هذا المقال.

**المبحث الثاني: أساليب تقدير شرط النشاط الاختراعي وجزاء تخلفه**

بعد التعرض، من خلال المبحث الأول، إلى تعريف شرط النشاط الاختراعي في بعض التشريعات المقارنة موضوع الدراسة، ثم تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة، في سبيل الوصول إلى تعريف جامع مانع يتلاءم مع توجه المشرع الجزائري في اطار التشريع الحالي الحالي المنظم للبراءات. ننتقل في هذا المبحث إلى التطرق إلى كيفية تقدير هذا الشرط، وتحديد الجهات المختصة بهذا التقدير، ضمن المطلب الأول منه، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة الجزاء المقرر في حال تخلف هذا الشرط.

**المطلب الاول: أساليب تقدير النشاط الاختراعي**

مبدئيا، وبالنسبة لجميع التشريعات محل هذه الدراسة، يتم تقدير شرط النشاط الاختراعي أو شرط عدم البداهة بالنظر إلى رجل المهنة أو رجل الحرفة، وذلك حتى بالنسبة للتشريع الجزائري الذي لم ينص صراحة على اعتماد هذا الشخص كمعيار لا في حالة تقدير جدة الاختراع ولا في حالة تقدير شرط النشاط الاختراعي، وان كان قد اعتمده لتقدير مدى كفاية الوصف[27]. ويجب أن تتوفر، في رجل الحرفة خصائص تتمثل في أنه ذلك العامل التقني المتوسط الذي يفترض أنه لا يعلم التقنيات السابقة المأخوذة بعين الاعتبار في مجملها. فيكفي أن يكون لرجل الحرفة المفاهيم الأساسية للمجال الذي ينتمي إليه، لكن هذا لا ينفي ضرورة انفتاحه على المجالات المجاورة لتخصصه[28].

ويتم تقدير شرط النشاط الاختراعي يوم إيداع طلب البراءة بشأن الاختراع المعني، وذلك حتى بالنسبة للتشريع الجزائري الذي لم ينص صراحة على ذلك، إلا أن هذا التحديد مرتبط بطبيعة نظام الإيداع في الدولة المودع لديها، والذي يتحدد بنظام أول مودع في التشريع الجزائري.

ويتم تقدير شرط النشاط الاختراعي إما وفقا للمنهج الشخصي، أو الموضوعي. فتعتمد **النظرية الشخصية** في تقدير النشاط الاختراعي على الاستدلال الذي اعتمده المخترع وعلى الطريقة العلمية التي انتهجها ثم مقارنتها مع ما يمكن انتظاره من طرف رجل الحرفة[29]. أي يقدر النشاط الاختراعي بالنظر إلى ما إذا كان الاختراع ناتجا عن عمل نظامي من أجل حل مشكل تقني معين، أو نتيجة

ومضة عبقرية، « أي تلك الفكرة المبدعة والنابغة المنبثقة من ذهن الباحث، والتي أسس عليها اختراعه »[30]. أو كما يعبر عنها بعض الفقه بأنها "الفكرة الأصيلة التي يرتكز عليها الاختراع، والتي توجد في أوجها، ويترتب عنها ما يعرف **بالاختراعات الرائدة**، والتي توجه قطاعا صناعيا بصفة شاملة، كما تشكل قاعدة لمجموعة جديدة من الأبحاث، ومن هذه الاختراعات هناك اختراع **الترانزيستور**»[31].

لكن تم استبعاد هذا المنهج في تقدير النشاط الاختراعي، لأنه مخالف للقانون، الذي يركز على الاختراع في حد ذاته لا على المخترع، فالاحتكار الممنوح بموجب سند البراءة تابع ومترتب عن الإسهام التقني الذي أضافه الاختراع إلى حالة التقنية السابقة. إضافة إلى ذلك، فأن المشرع يقرر الحماية القانونية حتى لتلك الاختراعات التي تنتج عن محض الصدفة من دون بحث تأملي أو ومضة عبقرية، مثل اختراع الإشعاع، أو عن مجرد حادث، مثل اختراع مادة النيفلون. وأبعد من ذلك هناك اختراعات يتم التوصل إليها عن طريق جهاز الحاسوب، بصورة تلقائية، من غير أن يبذل المخترع أي جهد ذهني [32].

انطلاقا من هذه المبررات اتجه معظم الفقه الفرنسي وكذا القضاء إلى إعمال **النظرية الموضوعية** في تقدير النشاط الاختراعي، فتحديد مدى ابتكارية اختراع ما تستدعي المقارنة الموضوعية للاختراع مع عناصر حالة التقنية، دون مراعاة الجهد المبذول من طرف المخترع أو مدى استحقاقه.

ويقصد بالطريقة **الموضوعية** تقدير النشاط الاختراعي بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته، دون مراعاة شخصية المخترع[33]. فبحث مدى وضوح أو بداهة اختراع ما ينطلق من النتيجة التي حققها الاختراع، ويتم ذلك بناء على العديد من الدلائل والمؤشرات الموضوعية التي يعتمد عليها القاضي المختص أو الهيئة الإدارية المختصة عند فحصها لمدى قابلية الاختراع للبراءة. إن تعدد هذه المؤشرات راجع إلى فقدان تعريف واضح للنشاط الاختراعي، وكذا لعدم وجود معيار محدد له. وتختلف هذه المؤشرات بين الايجابية والسلبية بحسب ما إذا كانت تؤدي إلى وضوح النشاط الاختراعي أو عدم وضوحه[34].

من جملة هذه المؤشرات والدلائل يمكن ذكر الفجوة الزمنية بين طرح المشكل التقني وإيجاد حل له بفضل الاختراع، وهو ما يفسر بالنتيجة غير المتوقعة للاختراع. إن هذا الأجل لا يعد في ذاته مقياسا

لابتكارية الاختراع، وإنما هو مؤشر تقليدي تمسك به الفقه والقضاء[35]. حيث تبين هذه المدة أن الاختراع لم يكن ظاهرا بالنسبة لرجل الحرفة أو المهنة، لأنه استحال عليه إيجاد حل للمشكل التقني المطروح خلال كل هذه المدة « إن كشفه بعد كل هذه المدة يسمح ببيان أن الاختراع لم يتولد عن عمليات بسيطة وعادية، بل استلزم نشاطا اختراعيا، وأبرز دليل على ذلك عدم اكتشافه من طرف رجل المهنة رغم معرفته لحالة التقنية في هذا المجال»[36].

إن توصل المخترع إلى اختراع جديد مناقض لبراءة سابقة، يعتبر أيضا مؤشر على ابتكارية الاختراع. فقد اعتبر القضاء الفرنسي في أحد أحكامه أن اختراع الفرز الذي توصل إلى أن منتج (chlortoluron) يعد مبيدا انتقائيا للأعشاب ينطوي على نشاط اختراعي، لأنه حقق انتصارا على رأي سابق، الذي كان يعتبر أن هذا المنتج يعد مبيدا شاملا للأعشاب[37].

مؤشر آخر يمكن اعتماده لتقدير عدم بداهة الاختراع، يتمثل في التقدم التقني الذي حققه الاختراع بالنظر إلى حالة التقنية السابقة، فمثلا المنتج المضاد للصدأ أو التآكل يمثل إضافة نافعة وفعالة للتقنية السابقة، ما يعد مؤشرا على ابتكارية الاختراع[38]. فحسب بعض الفقه الجزائري «تلك الفكرة الاصيلة التي تؤدي الى تحقيق نتائج متطورة غير متوقعة في الفن الصناعي السابق بالقياس مع المستوى السابق له»[39].

يعد أيضا دليلا على ابتكارية الاختراع، الفائدة الاقتصادية التي يحققها الاختراع، سواء من خلال الاقتصاد في الزمن أو في التكاليف. أما النجاح التجاري فلا يمكن اعتباره كمؤشر مستقل على ابتكارية الاختراع، ذلك لأنه « لا يجد مصدره بصفة ضرورية في طبيعة الاختراع »[40]. ويعتبر المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع أنه لا يمكن اعتبار النجاح التجاري دليلا أو مؤشرا على ابتكارية الاختراع إلا بتوافر شرطين، فيجب إثبات أن الاختراع قد أشبع نقصا كان معروفا مند زمن بعيد، وأن النجاح التجاري راجع إلى الخصائص التقنية للاختراع لا إلى عوامل أخرى مثل طريقة التسويق أو غير ذلك[41].

إلى جانب هذين المنهجين، المنهج الشخصي والمنهج الموضوعي، في تقدير ابتكارية الاختراع، اعتمد القضاء الفرنسي و كذا المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع منهجا آخر يصطلح عليه **بمقاربة المشكل والحل** (approche problème solution). يتمثل هذا المنهج في تحديد حالة التقنية

الأكثر مقاربة للاختراع المطالب بحمايته، والتي تتكون من مجموع الخصائص المنشورة في نفس السند، كمرحلة أولى لتقدير ابتكارية الاختراع، ويتم في المرحلة الثانية تحديد، بصورة موضوعية، المشكل التقني المراد إيجاد حل له. ويعرف المكتب الأوروبي **المشكل التقني** بأنه ذلك الهدف أو النشاط المتمثل في تعديل أو تكييف حالة التقنية الأكثر قربا بهدف تحقيق آثار تقنية تشكل الإضافة التي يقدمها الاختراع بالنظر إلى حالة التقنية. أما على مستوى المرحلة الثالثة فيتم الإجابة عن التساؤل عما إذا كانت حالة التقنية المحددة كافية لتحث رجل الحرفة على إيجاد حل للمشكل التقني المطروح، بعبارة أخرى، تقدير ما إذا كان رجل الحرفة، انطلاقا من حالة التقنية، قادر على إيجاد نفس الحل المقدم من طرف المخترع للمشكل المطروح[42].

إضافة إلى ذلك، فإن تطبيقات المكتب الأوروبي والقضاء الفرنسي المختص أثبتت إمكانية الجمع بين المنهج الشخصي والمنهج الموضوعي لتقدير عدم بداهة أو عدم وضوح الاختراع[43]. لكن يجب على القائم بفحص مدى ابتكارية الاختراع مراعاة أنه لا يشكل جزءا من حالة التقنية إلا المعلومات التي انتقلت إلى علم الجمهور قبل تاريخ الإيداع أو الأولوية المطالب بها.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن تقدير عدم بداهة الاختراع يعد اختصاصا أصيلا لقضاة الموضوع، على غرار شرط الجدة، لأنه يعد مسألة واقع. كما للقاضي الفاصل في النزاع الاستعانة بخبير لتقدير ابتكارية الاختراع. ولا تراقب المحكمة العليا إلا حالات عدم تطبيق القانون أو التطبيق الخاطئ له.

**المطلب الثاني: جزاء تخلف شرط النشاط الاختراعي: بطلان البراءة**

بين المشرع الجزائري أنه « تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، بناء على طلب أي شخص معني...». فمهما كانت صورة الدفع ببطلان البراءة، إما دفعا اصليا أو فرعيا، لا يتم قبول الدعوى إلا بتحقق أحد أسباب تقرير بطلان البراءة المحددة على وجه الحصر من طرف المشرع .

وفق نص المادة 53 من الامر المنظم لبراءة الاختراع، يعتبر سند البراءة قابلا للإبطال:

« 1) إذا لم تتوافر في الاختراع موضوع البراءة الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه...». من هذا البند يتبين أنه في حال اختلال أحد الشروط الموضوعية لقابلية الاختراع للبراءة، شرط الجدة

أو **النشاط الاختراعي** أو القابلية للتطبيق الصناعي أو المشروعية، يعتبر السند قابلا للإبطال، وتعتبر أكثر حالات البطلان شيوعا. وعليه، فلكل من يهمه الأمر أن يتمسك ببطلان البراءة الممنوحة، إذا أثبت تخلف أحد الشروط الموضوعية، كما لو لم يكن الاختراع جديدا، أو لم يكن ناتجا عن نشاط اختراعي، أو لم يكن قابلا للتطبيق الصناعي، أو كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة والصحة والبيئة.

يتعين بداية الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد أي آجال لرفع دعوى البطلان، إلا أنه وكما بينه بعض الفقه الجزائري، وهو على حق، «لا يمكن رفع دعوى البطلان إلا في حالة عدم انقضاء مدة البراءة، وإذا سقط الاختراع في الملك العام، تصبح دعوى البطلان في هذه الحالة منعدمة الأساس»[44].

بالرجوع إلى النص الذي أقر بموجبه المشرع الجزائري جزاء البطلان، يلاحظ أنه لم يقدم أي توضيح بشأن الأشخاص الذين يجوز لهم رفع دعوى البطلان، لأن المشرع يستعمل عبارة عامة في النص على أنه «... بناء على طلب أي شخص معني»[45]، إن استعمال المشرع للفظ "**معني**" فيه دلالة على أنه لا يمكن رفع الدعوى إلا من طرف الشخص الذي يثبت صفة ومصلحة في رفعها، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. وهذا ما اقتضاه المشرع في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ينص على أنه «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه». وتعتبر هذه الشروط من النظام العام ويمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى[46]. بالإضافة إلى هذين الشرطين يجب أن يتوافر في المدعي الأهلية القانونية اللازمة لتحريك الدعوى[47].

ويتضح أن شرطي المصلحة والصفة، يختلفان من حيث طبيعتهما حسب الشرط المتخلف في الاختراع، والذي حركت دعوى البطلان بسببه. فيملك المرخص له أو المتنازل له الحق في رفع دعوى البطلان ضد المالك الأصلي لسند البراءة، بينما لا يحق للشريك التمسك ببطلان البراءة استنادا إلى اشتراط حسن النية في عقد الشركة. بخلاف الحال مثلا بالنسبة للمستهلك الذي يمكنه تحريك دعوى البطلان متى أثبت مصلحته في ذلك، كما يمكن للنيابة العامة تحريك دعوى البطلان، ولو أن

هذه الحالة الأخيرة غير منصوص عليها صراحة في التشريع الجزائري، لكنها من الحالات الممكنة إذا كان الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة والصحة والبيئة.

ويمكن لكل من كان مدعى عليه في دعوى تقليد أن يتمسك ببطلان البراءة من خلال الدفع الفرعي، إذا أمكنه إثبات تحقق أحد أسباب البطلان المحددة من طرف المشرع. والأساس القانوني لمنح الصفة للمدعى عليه في دعوى التقليد في التمسك ببطلان البراءة هو نص المادة 60 من قانون براءة الاختراع الجزائري، التي تقضي بأنه « يمكن للمدعى عليه في قضية من القضايا المذكورة في المادتين 58 و59 أعلاه، رفع دعوى بطلان براءة الاختراع عن طريق نفس الإجراء».

وقد أوكل المشرع الجزائري للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم اختصاص الفصل في دعاوى الملكية الفكرية، وهي بذلك الجهة القضائية المختصة للفصل في دعاوى البطلان، غير أنه لم يبين بنص خاص القسم المختص لنظر مثل هذه الدعاوى. ويرى بعض الفقه الجزائري ضرورة إسناد اختصاص النظر في هذه الدعاوى إلى القسم المدني، وذلك في قوله « فالمنطق يقضي بالاعتراف باختصاص القسم المدني نظرا لاختصاصه العام ونظرا لطبيعة الدعوى، حيث ترمي إلى رفض صحة السند المسلم للمخترع والذي ما هو إلا عقد ملكية لإنتاج ذهني». إن هذا الاستنتاج يعد منطقيا، فالطابع المدني يغلب على النزاع، هذا ما يدفع إلى الاعتراف بصلاحية القاضي المدني للفصل فيه. بينما لا تكون حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة تجارية إلا إذا كانت تمثل عنصرا من عناصر المحل التجاري، أو تم تقديمها كإسهام في شركة[48]. وعن الجهة القضائية المختصة محليا، فينص المشرع الجزائري صراحة، على أن المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع تنظر أمام محكمة مقر المجلس الذي يوجد في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه[49].

**الخاتمة:**

تناولت هذه الدراسة موضوعا على قدر كبير من الاهمية في حقل براءات الاختراع، يتمثل في شرط النشاط الاختراعي كأحد شروط قابلية الاختراع للبراءة، ما لوحظ من خلال البحث في هذا الموضوع عدم اهتمام الفقه العربي به بالاستفاضة في تحليل احكامه، ويمكن رد ذلك للطابع التقني والدقيق له. وحاولنا من خلال هذا البحث الاحاطة بالجوانب القانونية لهذا الشرط، والوقوف على الثغرات القانونية في التشريع الجزائري.

بناءا على ذلك أول ما توصلنا اليه هو إيجاد تعريف للنشاط الاختراعي بأنه " الخطوات المبتكرة التي انتهجها المخترع أو التي قد يحدثها الاختراع، والتي تسمح بتجاوز حالة التقنية الصناعية السابقة، بالنظر إلى رجل المهنة في المجال الذي ينتمي إليه الاختراع".

مما يلاحظ على التشريع الجزائري أنه لم يولي العناية كبيرة لشرط النشاط الاختراعي، إذ لم يحدد المناهج المعتمدة في التقدير، ولا المعايير والعوامل المبينة لذلك. وعليه فمن المحبذ تدخل المشرع الجزائري لتعديل الاحكام المنظمة شرط النشاط الاختراعي على الوجه الدقيق نظرا لأهميته في النظام القانوني لبراءة الاختراع.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: النصوص القانونية**

1- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.28.

2- المرسوم الرئاسي رقم 99 – 92 المؤرخ في 15 افريل 1999 المتضمن المصادقة بالتحفظ على معاهدة التعاون بشان براءات الاختراع المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير1984 وعلى لائحتها التنفيذية، ج. ر. 19 افريل 1999، عدد 28، ص. 3.

**ثانيا: الكتب:**

**I. الكتب باللغة العربية:**

1- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

2- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، ص. 28.

**II. الكتب باللغة الأجنبية:**

1- A. Bernard, *Le droit d'auteur et les droits voisins*, 2ème édition 1999 Dalloz,

2- J. Azéma et J..-Ch. Galloux, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, Paris, 6ème éd., 2006.
3- J. Azéma, *Brevets d'invention, Lamy droit commercial*, éd. 2008.
4- J. Schmidt-Szalewski, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, 4ieme éd., 1999.
5- M. Vivant, *Droit des brevets, Dalloz*, 1997.
6- P. Bruno, *Brevets d'invention : français, étrangers et européens*, Encyclopédie Delmas, 3ème éd., 1980, n° 48, p. 49.

**ثالثا: المقالات الفقهية:**

**I. باللغة العربية:**

1- على جاسم وعبد الله موسان، شرط الجدة في براءة الاختراع- دراسة مقارنة -، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 36، عدد 6، 2014.

2- قويدري قويشح نعيمة وموزيق عاشور، اهمية براءات الاختراع كمصدر من مصادر الابداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، دراسات اقتصادية، مجلد 31، عدد 2، ص. 30.

3- نقادي حفيظ، الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مجلة الحقيقة، عدد 8، ماي 2006، ص. 80.

**II. باللغة الأجنبية:**

1- F. Savignon, *Nouveauté et progrès*, in Mél. Daniel Bastian, T.2, *Droit de la propriété industrielle*, Librairies Techniques, 1974. p. 375.
2- J.- C. « Fromer, The layers of obviousness in patent law», Harvard Journal of Law and Technology, V. 22, 2008, p. 79
3- J.- M. Mousseron, *Brevet d'invention*, Encycl. Dalloz, T. I, mise à jour 2008.
4- J.-M. Mousseron et J. Schmidt-Szalewski, *Brevets invention*, Encycl. Dalloz, 2003.
5- M. Vivant, *Activité inventive*, Jurisclasseur brevets, Fasc. 4250, 15 avril 2010, mise a jour 13 décembre 2013, n° 58.
6- R.-S. Eisenberg, Obvious to whom? Evaluating inventions from the perspective of PHOSITA, Berkely technology law journal, V. 19, 2004, p. 886.

7- Reimer, cite par R. Plaisant, La nouveauté en matière de brevets d'invention selon la loi de 2 janvier 1968, R.T.D. com, 1971, n°. p. 220.
8- Serge J.- Pichette, *L'évolution de la notion d'activité inventive comme condition de brevetabilité d'une invention et de validité de brevet*, Les cahiers de la propriété intellectuelle, V. 20, n°. 3, p. 811.

**الهوامش:**

[1] – قويدري قويشح نعيمة وموزيق عاشور، اهمية براءات الاختراع كمصدر من مصادر الابداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، دراسات اقتصادية، مجلد 31، عدد 2، ص. 30.

[2]– زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة،الجزائر، 2004، ص.ص. 61–62.

[3]–المادة 3 من الأمر رقم 66–54، السابق الذكر: « يعتبر كل اختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يتولد بصورة واضحة عن حالة التقنية ».

[4]- A. Bernard, *Le droit d'auteur et les droits voisins*, 2ème édition 1999 Dalloz, n° 7. 4, p. 119: «cette notion, dont les racines remontent à la loi vénitienne de 1471 sur les brevet qui faisait référence à ingéniosité de l'invention » ; en même sens v. Serge J.- Pichette, *L'évolution de la notion d'activité inventive comme condition de brevetabilité d'une invention et de validité de brevet*, Les cahiers de la propriété intellectuelle, V. 20, n°. 3, p. 811.

[5]- J.-M. Mousseron, Le droit de brevet d'invention, Encyclopédie Dalloz, T.I, 1972, mise à jour en 2008, n° 50, p. 71.

[6]- J.- C. « Fromer, The layers of obviousness in patent law», Harvard Journal of Law and Technology, V. 22, 2008, p. 79 : « Before 1952, the statutory requirements for a patent were only that an applicant demonstrate that his invention was novel, useful, and adequately disclosed… Confronted by this doctrinal confusion, in 1952, Congress redirected all of these tests into a requirement that inventions be nonobvious to be patentable…»

[7]- 35 U.S.C. sect. 103.

[8]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص. 76.

[9]- Art. 56 C.B.E., et Art. L. 611-10 C. fr. propr. Intell.

10– المادة 5 من الأمر رقم 03–07، السابق الذكر.

[11]– على جاسم وعبد الله موسان، شرط الجدة في براءة الاختراع– دراسة مقارنة –، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 36، عدد 6، 2014م، ص. 373.

[12]- Mathély cité par J. C. Galloux, *Droit de la propriété industrielle*, Dalloz, 2000,n.° 219, p. 86: « l'évidence est la qualité de ce qui apparait clairement et immédiatement» .

[13]- R.-S. Eisenberg, Obvious to whom? Evaluating inventions from the perspective of PHOSITA, Berkely technology law journal, V. 19, 2004, p. 886.

[14]- 35 U. S. C. sect. 103: « A patent for a claimed invention may not be obtained, notwithstanding that the claimed invention is not identically disclosed as set forth in sect. 102, if the differences between the claimed invention and the prior art are such that the claimed invention as a whole would have been obvious before the effective filing date of the claimed invention to a person having ordinary skill in the art to which the claimed invention pertains. Patentability shall not be negated by the manner in which the invention was made ».

[15]-P. Roubier cité par J. Azéma, op.cit., n°.1744, p.805.

[16]-F.-J. Federico, cité par J.-M. Mousseron, Brevet d'invention, op.cit, n°. 79, p. 9.

[17]- J .C. Galloux, op.cit, n°. 217, p. 85.

[18]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 70.

[19]- J. Azéma, op.cit, n°. 1624, p. 792.

[20]- F. Pollaud-Dulian, *Droit de propriété industrielle*, Monchestien, Paris 1990, n°. 226, p. 118.

[21]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 80؛ في نفس المعنى أنظر نقادي حفيظ، الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مجلة الحقيقة، عدد 8، ماي 2006، ص. 89 .

[22]– س. جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988. ص. 173.

[23]- F. Savignon, *Nouveauté et progrès*, in Mél. Daniel Bastian, T.2, *Droit de la propriété industrielle*, Librairies Techniques, 1974. p. 375.

[24]- P. Bruno, *Brevet d'invention française, étranger, brevet européen*, mise à jour 1[er]mars 1994, Encycl. Delmas, 1989,p. 59: «la notion de hauteur inventive était appliqué par la jurisprudence, mais ne se trouvait pas dans la loi allemande. Celle-ci par contre contenait une disposition expresse sur l'exigence de progrès technique».

[25]- Reimer, cite par R. Plaisant, La nouveauté en matière de brevets d'invention selon la loi de 2 janvier 1968, R.T.D. com, 1971, n°. p. 220.

[26]– س. جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص.137.

[27] –المادة 22 من الأمر رقم 03–07، السابق الذكر.

[28]- M. Vivant, *Droit des brevets*, *Dalloz*, 1997, p. 31: «…l'homme de métier doit avoir une ouverture sur les domaines voisins.»; et J. M. Mousseron, op.cit, n°71, p.8.

[29] - M. Vivant, *Activité inventive*, Jurisclasseur brevets, Fasc. 4250, 15 avril 2010, mise a jour 13 décembre 2013, n° 58.

[30]– ف. زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 78، ص. 79.

[31]- J. Azéma, op.cit., n°1744. p.803.

[32]- André Bertrand, op.cit, n°. 7.41, p. 120.

[33]- A. Chavanne et J.-J. Burst, op.cit, n°.59, p. 58.

[34]- J. C. Galloux, op.cit, n°. 223, p. 87.

[35]- J. Azéma, op.cit., n°. 1744, p. 804.

[36]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 79، ص. 79

[37]- A. Chavanne et J.-J. Burst, op.cit, n°.60, p. 59.

[38]- Douai, 25 février 1975, décision citée par A. Chavanne et J.-J. Burst, op.cit, n°. 60, p. 59.

[39] – نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، ص. 28.

[40]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 79، ص. 80.

[41]- O.E.B. ch. rec. tech., déc. n°. T 101/92, Jurisprudence des chambres de recours de l'Office européen des brevets.

[42]- J. Azéma, op.cit., n°. 1744, p. 804.

[43]- J. Azéma, préc.

[44]– فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 88، ص. 88.

[45]– المادة 57 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[46]–قارن المادة 13 من القانون رقم 08-05، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. 23 أفريل 2008، عدد 21؛ دخل هذا القانون حيز التنفيذ في 23 أفريل 2009، وفقا لنص المادة 1026 منه، بنص المادة 495 ق. إ. م. القديم.

[47]– المادة 32 ق. إ. م. إ. ج. ، السابق الذكر: « ... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات...»

[48]– فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 91، ص. 89.

[49]– المادة 40 ق. إ. م. إ. ج: «... في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه».